

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٤٥٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين :

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريفات (الأموال)، (تمويل الإرهاب)، (السلطات الرقابية) الواردة بنص

المادة (١)، وبنصوص المواد ٣، ١٤، ٢٢ مكرراً، ٢٢ مكرراً (ب)، ٢٢ مكرراً (ج)، ٢٣،

وصدر الفقرة الثانية من المادة ٣٤ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ ، النصوص الآتية :

مادة ١ - تعاريفات :

الأموال أو الأصول :

جميع الأصول المالية والافتراضية والموارد الاقتصادية ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية أيًا كان قيمتها أو نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة ، أيًا كانت وسيلة الحصول عليها ، والوثائق والأدوات القانونية ، المستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية ، وأية عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى متربعة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول ، أو أية أصول أخرى يتحمل استخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات ، وكذا تشمل الأصول الافتراضية والتي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار .

تمويل الإرهاب :

يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهام أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأى نشاط إرهابي فردى أو جماعى منظم أو غير منظم فى الداخل أو الخارج ، بشكل مباشر وغير مباشر ، أيًا كان مصدره وبأى وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وذلك بقصد استخدامها ، كلها أو بعضها ، فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم فى ذلك ، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها ، أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن له صلة بالعمل الإرهابي .

السلطات الرقابية :

هي الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧) من القانون ، والتى تتمثل فيما يلى : وزارة الاتصالات والمعلومات ، وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية . البنك المركزى المصرى ، ويراقب البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابة عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية والجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .

الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتراقب الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين والجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية والجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال وجهات التوريق العقارى والجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة فى نشاط التخصيم والجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى والجهات التى تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر . وزارة التجارة والصناعة المختصة بالإشراف على سماسة العقارات ، وتراقب سماسة العقارات الوارد ذكرهم بهذه المادة .

وزارة التموين والتجارة الداخلية المختصة بالإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ، وتراقب تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الوارد ذكرهم بهذه المادة .

وزارة السياحة المختصة بالإشراف على أندية القمار ، وتراقب أندية القمار الوارد ذكرها بهذه المادة .

نقابة المحامين ، وتراقب المحامين الوارد ذكرهم بهذه المادة .
نقابة التجاريين ، وتراقب المحاسبين الوارد ذكرهم بهذه المادة .

بالنسبة للجهات الأخرى التي لديها نشاط أساسى يخضع للرقابة ومارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابة عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية ، تكون السلطات الرقابية عليها ذات الجهات التي تتولى الرقابة على نشاطها الأساسى .

السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتراقب المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي يحددها القرار ويحدد التزاماتها .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتراقب أية مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها في هذه المادة .

مادة (٣) :

تتولى الوحدة "بشكل مستقل" مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قرار رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال المعدل بالقرارين رقمي ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ و٢٨٧ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتي :

١ - تلقى الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

٢ - تلقى المعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير ذات صلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات والبيانات ذات الصلة بالعمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة .

- ٣ - القيام بأعمال التحري والفحص بعرفة الإدارات التي تتشئها الوحدة لهذا الغرض ، ولها الاستعانة في ذلك بجهات الرقابة في الدولة .
- ٤ - إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون .
- ٥ - طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) و ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ٦ - حفظ الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، على أن يتضمن قرار الحفظ الأسباب المبررة له .
- ٧ - إنشاء قاعدة بيانات تتزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتتوفر لديها من معلومات بشأن الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والجهود المبذولة لكافحتها على النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تباعاً ، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سرية المعلومات المدرجة بقاعدة البيانات .
- ٨ - التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ٩ - للوحدة أن تتيح المعلومات المبينة بالبند (٧) للجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة .
- ١٠ - تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الجهات القضائية وجهات الرقابة في الدولة وفقاً لأحكام القانون ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب تلك الجهات ، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم بقصد جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

- ١١ - تبادل المعلومات المبينة بالبند (٧) مع الوحدات الناظرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله .
- ١٢ - وضع النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية في إخبار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات ، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحري والفحص ، والتسجيل في قاعدة البيانات .
- ١٣ - وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها .
- ١٤ - متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بإنشائها وتهيئتها الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يشمل الطلب من السلطات الرقابية اتخاذ إجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة .
- ١٥ - طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات والتقارير اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها ، وذلك من كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك المعلومات الإدارية والمالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة ، وذلك من جهات الرقابة في الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأية جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومتابعة هذه الجهات في إمداد الوحدة بما تطلبه من هذه المعلومات والبيانات والإحصائيات .

١٦ - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بجهات الرقابة في الدولة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، وبالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية ، وذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

١٧ - القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي ، لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات ، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها ، بما في ذلك البيانات الواردة من جهات أخرى بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذا متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي ، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج .

١٨ - توعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما بما يتسم مع الاستراتيجية الموضوعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٩ - اقتراح القواعد والإجراءات والحدود التي يجب مراعاتها في إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحامليها عند دخولهم إلى البلاد أو مغادرتهم لها ، على أن تتضمن القواعد والإجراءات الواردة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة .

٢٠ - تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافة ، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها .

- ٢١ - العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وتمويل الإرهاب ، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .
- ٢٢ - التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .
- ٢٣ - إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لرقابة الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن ، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢٤ - اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢٥ - إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها ، وتمويل الإرهاب والعمل على تحديشه دوريًا ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو إحصائيات تكون لازمة لإعداد التقييم أو تحديشه .
- ٢٦ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن .
- ٢٧ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

مادة (١٤) :

- وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون والمادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تطبق الأحكام الآتية :
- ١ - إدخال النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين .
- ٢ - إخراج النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها للسلطات الجمركية عند الوصول ، وفقاً لما ورد بهذه المادة ، إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .
- ٣ - على كل شخص عند دخوله إلى البلاد الإفصاح للسلطات الجمركية في الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو مجموعهما معاً .
- ٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية في الإقرار المعد لذلك عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ، وذلك من النقد الأجنبي أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها أو مجموعهما معاً ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .
- ٥ - يجوز للقادمين للبلاد أو المغادرين لها حمل أوراق النقد المصري أو الأدوات القابلة للتداول لحامليها في حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .
- ٦ - يحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطروdes البريدية .

ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) يكون الإفصاح على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها الوحدة ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بإتاحة هذه النماذج في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة ، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين .

(ب) تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة ، وعليها أن تقوم بوضع لافتات في أماكن ظاهرة بهذه المنافذ ، على أن تتضمن اللافتات شرحاً مبسطاً وواضحاً لواجب الإفصاح بما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

(ج) تعين مصلحة الجمارك مسئول اتصال رئيسياً يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به ، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبن يحل محله في حالة غيابه .

(د) للسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي أن تتخذ الإجراءات التالية :

سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأدوات قابلة للتداول لحامليها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه أو عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحامليها .

يتم إرسال ما يحرر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة الوحدة بصورة من هذه المحاضر .

(هـ) يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح الخاصة بالقادمين والمغادرين ، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك .

(و) تلتزم مصلحة الجمارك فوراً بإرسال بيانات فما ذاج الإفصاح إلى الوحدة وفقاً للنظام الذي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة .

(ز) تقوم الوحدة باتخاذ إجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية .

مادة (٢٢) مكرراً :

يكون التعرف على هوية العميل والتحقق منها ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً

أو ترتيباً قانونياً ، في الأحوال الآتية :

١ - إنشاء علاقة عمل مع العميل .

٢ - تنفيذ عملية عارضة لصالح عميل بقيمة تجاوز مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادله بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقاً لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التي تصدر عن الوحدة على أن يراعى في حساب هذه القيمة الحالات التي تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض ، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها أو تحددتها إجراءات العناية الواجبة ، حتى في حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .

٣ - إجراء عملية تحويل عارضة أيّاً كانت قيمتها .

٤ - وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل إرهاب ، حتى في حالة قيام العميل بعملية عارضة أقل من الحد المبين في البند (٢) من هذه المادة ، مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتوافر لدى المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل من شأنه أن يفصح له عن هذا الاشتباه ، يتبعن عليها عدم تطبيق تلك الإجراءات وإرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة .

٥ - وجود شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل ، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات وال الحاجة إلى استيفائها .

مادة ٢٢ مكرراً (ب) :

يتعين أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ما يلى :

١ - التعرف على هوية المستفيد الحقيقي قبل بدء علاقة العمل مع العميل ، أو إجراء عملية لعميل عارض ، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها ومستقلة .

٢ - أن تشمل إجراءات التعرف بالنسبة للمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية والتحقق من هويته التعرف والتحقق من هوية كل من :

(أ) الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري (إن وجد) .

(ب) الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري ويمارسون سيطرة عليه من خلال أية وسائل أخرى (إن وجد) .

(ج) الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري ، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) ، (ب) من هذه المادة .

٣ - أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستثمارية كل من منشئ الصندوق الاستثماري (Settlor) ، والوصى (Trustee) ، والرقيب (Protector) ، والمستفیدین (Beneficiaries) ، وأى شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة على الصندوق الاستثماري ، وكذا الأشخاص الذين يحتلوا مواقع متساوية أو شبيهة بالنسبة للنوعيات الأخرى من الترتيبات القانونية .

مادة ٢٢ مكرراً (ج) :

يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الالتزام بما يلى :

١ - فى حال عدم قدرة المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية على التعرف على هوية العميل والتحقق منها يتعين عدم فتح حساب أو البدء أو الاستمرار فى أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه ، والنظر فى إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات .

٢ - إذا كانت المؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية مجموعة مالية منشأة في مصر ، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كافة فروعها وشركاتها التابعة بما يشمل ما يلى :

(أ) توافر سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء والتحقق منها وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(ب) السماح للفروع والشركات التابعة بتقديم المعلومات المتعلقة بالعملاء وحساباتهم وعملياتهم على مستوى المجموعة ككل ، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وينبغى أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغى أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتنااسب مع إدارة المخاطر .

(ج) وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المشار إليها وكيفية استخدامها .

٣ - يجوز للمؤسسة المالية أو الجهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تتبع مجموعة مالية منشأة في الخارج تقديم المعلومات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة على مستوى المجموعة ككل ، وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكورة .

٤ - يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم ، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر .

٥ - يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية إخضاع العملاء الحاليين لإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها على النحو الوارد بالماد من (٢٢) إلى (٢٢ مكرراً ج) من هذه اللائحة ، وذلك على أساس درجة مخاطر كل عميل والأهمية النسبية له .

٦ - يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديد وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة تكنولوجية حديثة في تقديم خدماتها أو منتجاتها ، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة ، وعليها اتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة تلك المخاطر ، والتنسيق مع الوحدة قبل تقديم المنتجات والخدمات المشار إليها .

٧ - يتعين على البنك وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية ، بما يشمل الكشف عن مدى إدراج العميل أو المستفيد الحقيقي على أي من القوائم السلبية قبل التعامل ، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديث على تلك القوائم واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد ، بما يشمل تحديد الأموال وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والآليات ذات الصلة .

مادة (٢٣) :

تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام القانون ، ولائحته التنفيذية ، والضوابط الرقابية الصادرة عنها ، وإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة ، وذلك بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفه لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة سواءً من تلقاه نفسها أو بناءً على طلب الوحدة مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية .

وينبغي أن يعتمد تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس :

(أ) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة ، كما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة .

(ب) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة وفقاً لنتائج التقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

مادة ٣٤ مكرراً / صدر الفقرة الثانية :

ويتعين اتباع الضوابط الآتية لدى موافاة الوحدة بالإخطارات أو المعلومات أو البيانات أو الإحصائيات ، بما في ذلك المعلومات المالية والإدارية المتعلقة بإنفاذ القانون وغيرها من المعلومات المشار إليها :

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "مائتي ألف" بعبارة "مائة ألف" الواردة بالبند (٢) من تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها تعريفان جديدان بنص المادة (١) ، ومواد جديدة بأرقام ١٢ مكرراً ، ١٣ مكرراً ، ١٤ مكرراً ، ١٧ مكرراً (أ) ، ٢١ مكرراً ، ٤٣ مكرراً (أ) ، ٤٣ مكرراً (ب) ، ٤٣ مكرراً (ج) ، نصوصها الآتية :

مادة (١) تعريفات :

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب : هي كافة الجهات التي تتمتع بمسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وما يرتبط بها من جرائم أصلية ويشمل ذلك الوحدة والسلطات المنوط بها مسؤولية التحرى أو التحقيق أو ملاحقة جرائم غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب ، وحجز الأصول الإجرامية وتجنيدها ومصادرتها ، والسلطات الجمركية ، والجهات المعنية بإنشاء الأشخاص الاعتبارية ، وغيرها من جهات الرقابة في الدولة .

العميل العارض :

العميل الذي لا تربطه علاقة دائمة مع الجهة ، سواء مؤسسة مالية أو من أصحاب المهن والأعمال غير المالية ويطلب تنفيذ عملية ما أو تقديم خدمة مالية له ، دون أن يكون لديه نية إقامة علاقة عمل مستمرة ، وتعد العملية المطلوب تنفيذها من العميل عملية عارضة .

مادة (١٢) مكرراً :

تلزم كافة الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، كل فيما يخصه ، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تشمل بحد أدنى ما يلى :

إخطارات الاشتباه التي ترد إلى الوحدة وما يؤول إليه التصرف فيها .

الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم التحقيق بها وصدر بها أحكام بالإدانة .

إحصائيات بشأن الحجم التقريري للأصول التي تم التحفظ عليها أو مصادرتها .

إحصائيات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي

التي تم طلبها أو تلقيتها .

مادة (١٣) مكرراً :

يسرى على أفراد الوحدة جميع الواجبات والالتزامات التي تفرضها الوظيفة وفقاً للقواعد العامة المقررة وعليهم بصفة خاصة مراعاة الالتزام بقواعد السرية ونظم العمل التي تصدرها الوحدة ولا يجوز لأية جهة أن تطلب من أفراد الوحدة الإدلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات إلا بموافقة المستشار رئيس مجلس الأمناء .

مادة (١٤) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقتها عند مخالفته الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أحکام هذا القانون أو القرارات أو الآليات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذًا له ، أيًا من الإجراءات الآتية :

١ - توجيهه تنبيه والإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .

٢ - منع أو تعليق أو تقيد مزاولة الأعمال لمدة محددة ، أو وقف النشاط .

مادة ١٧ مكررًا (١) :

يكون للوحدة رئيس مكتب فنى ، يعين بقرار من رئيس مجلس الأمانة ويتضمن القرار تحديد مهام و اختصاصات وظيفته .

مادة ٢١) مكررًا :

يلتزم كل من يتم قيده في السجل التجارى بإعداد سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيددين الحقيقين وفقاً للتعرف الوارد باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها والاحتفاظ بها وتحديثها كلما طرأ تغيير عليها ، على أن يتم إتاحتها للسلطات المختصة من قبل الممثل القانونى وذلك سواء وقت سريان القيد أو لمدة خمس سنوات من الخل أو المحرو من السجل .

مادة (٤٣) مكررًا :

يكون للجهات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد أو مصادرة الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو الممتلكات ذات القيمة المكافأة والتي تكون موضوع جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو جرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .
وتقوم تلك الجهات بتقديم الاستجابة السريعة لطلبات الدول الأجنبية فيما سبق ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة .

مادة ٤٣ مكررًا (١) :

لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ، أو مجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة .

مادة ٤٣ مكرراً (ب):

يجوز للجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء عمليات البحث والاستعلام بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها كما لو كان الطلب وارداً من جهة محلية . وتشمل هذه المعلومات على وجه التحديد ما يلى :

(أ) أي معلومات يتوجب الوصول إليها أو الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويشمل ذلك أي معلومات تكون في سلطة الوحدة أو جهات الرقابة الحصول عليها لتحليلها على المستوى المحلي .

(ب) أي معلومات أخرى يكون للجهات المعنية مكنته الحصول عليها أو الوصول إليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المستوى المحلي .

ويراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات أن تعهد الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات والحفاظ على سرية ذلك التعاون ويوجه خاص ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الجهات التي تقدم المعلومات .

مادة ٤٣ مكرراً (ج):

لتلزم الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب في الدولة بوضع إجراءات واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب وتقديم تغذية عكسية إلى الجهة النظيرة طالبة التعاون في وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها وفائتها ، وذلك عند الطلب ، وينبغي على الجهات المعنية تقييم جودة المعلومات التي ترد من الجهات النظيرة .

(المادة الرابعة)

تضاف عبارة "بما يشمل نتائج أي تحليل تم إجرائه" بعد عبارة "وال المستندات المتعلقة بها" الواردة في المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها ، كما تُضاف عبارة "والجرائم الأصلية المرتبطة بها" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تحذف عبارة "من قبل العميل" بعد عبارة "مصحح له بذلك" الواردة في البند (٥) من المادة ٢٢ مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليها .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي